

وسائل الشيعة

[99] (السلام) وفي الرجل ينسئ أو يعير (1) فلا يزال ماله ديناً، كيف يصنع في زكاته ؟ قال: يزكيه.. الحديث. أقول: هذا محمول على أن تأخيره من جهة صاحبه لا من غريمه لما سبق (2)، فتستحب الزكاة لما مضى (3) ويأتى (4). [11621] 12 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن لي ديناً ولي دواب وأرحاء وربما ابطئ علي الدين، فمتى يجب علي فيه الزكاة إذا أنا أخذته ؟ قال: سنة واحدة. [11622] 13 - وعنه، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أعلى الدين زكاة ؟ قال: لا، إلا أن تفر به. فأما إن غاب عنك (1) سنة أو أقل أو أكثر فلا تزكه إلا في السنة التي يخرج فيها. [11623] 14 - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: ليس على الدين زكاة إلا أن يشاء رب الدين أن يزكيه (1). _____ (1)

في نسخة: يعين (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (2) سبق في الحديث 7 من الباب 5 وفي الحديث 7 من هذا الباب من هذه الأبواب. (3) مضى في الأحاديث 1 - 9 من هذه الباب. (4) يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب. 12 - قرب الاسناد: 16، وأورد ذيله في الحديث 7 من الباب 17 من أبواب من تجب فيه الزكاة. 13 - قرب الاسناد: 59. (1) في نسخة: عنه (هامش المخطوط). 14 - قرب الاسناد: 102، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب، وفي الحديث 15 من الباب 1 وفي الحديث 9 من الباب 9 من أبواب زكاة الذهب والفضة (1) في نسخة: تزكية (هامش المخطوط). (*) _____